

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 2.96 القاضي بنسخ الفصل
5 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى
الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على
الطرق العامة ومراقبة السير والمرور

ظهير شريف رقم 1.97.02 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 2.96 القاضي بنسخ الفصل 5 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والمرور¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 2.96 القاضي بنسخ الفصل 5 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والمرور ، الصادر عن مجلس النواب في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1169.

قانون رقم 2.96

يقضي بنسخ الفصل 5 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والمرور

مادة فريدة

تتنسخ أحكام الفصل 5 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والمرور.